



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٥

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات،  
الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٨/٥/١٩٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ١٥/٥/٢٠٢٤ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على

الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤.

وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

